

161 ماذا يفيد الأمر بعد الحظر أو السؤال؟

مصطفى مخدوم

والامر للوجوب بعد الحظر وبعد سؤال قد اتى للاصل. او يقتضي اباحة اغلبي اذا تعلق بمثل السبب. والا فذي المذهب والكثير له الا فذي المذهب. احسن الله اليكم. الا فذي المذهب والكثير له الى ايجابه مصير. هذه - [00:00:00](#) في مسألة اخرى من مسائل الامر وهي مسألة الامر بعد الحظر والامر بعد السؤال. يعني اذا جاءت صيغة الامر بعد حظر يعني بعد منع ان سابق من هذا الفعل. يعني كان الفعل ممنوعا ثم جاءت صيغة امر من الشرع. فاذا انسلخ - [00:00:30](#) اشهر الحرم فاقتلوا المشركين. اقتلوا المشركين هذا امر. وجاء بعد حظر وهو منع قتلهم في الاشهر الحرم فهل الامر هنا يظل على اصله وهو الوجوب؟ او يصرف عن الاصل الى معنى اخر. هذه هي - [00:01:00](#) المسألة الاولى فقال والامر للوجوب بعد الحظر وبعد سئل قد اتى للاصل يعني يحمل على الوجوب اعتمادا على الاصل لان الاصل في الامر بالمجرد حمله على ايش على الوجوب ولا يصرف عنه الا بدليل وقرينة. وتقدم الحظر لا يصلح قرينة صارفة عن هذا الاصل - [00:01:20](#)

وهكذا يقول بعد سؤال يعني اذا جاء الامر بعد سؤال ان اصلي في مراتب الغنم قال صلوا في مرض. انتوضاً من لحوم الابل؟ قال نعم او توضحوا فهذه اوامر جاءت بعد السؤال. فقال واثار الى قوله - [00:01:50](#) الاول وهو انه يحمل على الايجاب. لماذا؟ لانه الاصل. القول الثاني انه يحمل وعلى الاباحة او يقتضي اباحة للأغلبية. فذهب بعض العلماء الى ان الامر بعد الحظر يحمل على الاباحة وليس الوجود. واخذوا هذا من تتبع - [00:02:20](#) اغلب النصوص فوجدوا ان اغلب النصوص يأتي الامر بعد الحظر للاباحة. مثل قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا. والصيد هنا الاباحة وليس للتحريم اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امر - [00:02:50](#) يقول الله فقالوا الغالب على هذه النصوص انها جاءت بمعنى الاباحة. فتحمل على هذا لانه اذا تعارض الاصل والغالب قدمنا الغالب على الاصل او يقتضي اباحة للأغلب اذا تعلق بمثل السبب. يعني بعض العلماء قال - [00:03:20](#) بالاباحة ولكن قيده. قال اذا علق الامر على سبب او علة. ثم جاء الامر بعد ذلك. يعني علق على سبب وعلة ووصف. ثم بعد ذلك زال هذا الوصف وجاء الامر بالحظ. ففي هذه الحالة قيد الاباحة بهذه الحالة. فتفيد - [00:03:50](#) اباحة والا فهي فهي للوجوب. الا فذي المذهب. يعني ان لم يعلق على السبب ومثله كالعلة والصفة ونحو ذلك. فذي المذهب يعني فهذا هو المذهب وهو الاباحة والكثير يعني من الاصوليين له الى ايجابه مصيره ذهبوا الى الايجاب. وهذا قول ذكر - [00:04:20](#) بعض المالكية والقاضي عبد الوهاب. وهو انه فرق بين الحظر مطلق والحظر المقيد. كأنه قال ننظر الى الحظر فاذا كان الحظر مقيدا يعني علق على سبب وعلة فانه يقتضي الاباحة. واما اذا لم يعلق على سبب وعلة - [00:04:50](#) ففيه الخلاف الذي سبقه. يعني كأنه يقول المذهب لا يختلف في هذه الصورة ويختلف في تلك الصورة الاخرى لكن هذا قول ذكره القاضي عبد الوهاب البغدادي وغيره يذكر غير هذا الكلام - [00:05:20](#) فهذه خلاصة الخلاف في هذه المسألة والتحقيق كما يقول شيخ الامين رحمه الله ان الامر بعد الحظر يرفع الحظر ويعيد الامر الى ما كان عليه قبل الحظر فاذا كان حكمه قبل الحظر الاباحة فيحمل على الاباحة وان كان قبل الحظر على الوجوب يحمل على - [00:05:40](#)

ودليل هذا هو الاستقرار الكامل للنصوص الشرعية. فقله تعالى فاذا انسلخ الشهر الحرم فاقتلوا المشركين. هذا للوجوب وليس

للأباحة. وقوله آآ وإذا حللتهم فاصطادوا هذا للأباحة ماذا؟ لأن الصيد كان مباحا قبل ذلك. فانتشروا في الأرض أيضا كان الانتشار في

الأرض كان مباحا. فعاد الأمر - 00:06:10

إلى ما كان عليه. فكأن فائدة الأمر هو إسقاط الحظر ورفعته. وبالتالي عاد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر. وبهذا تجتمع الأدلة -

00:06:40